

السرائر

[653] ومشربة أم إبراهيم عليه السلام، والمشربة الغرفة ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيق وقيل إنه الذي ردت الشمس فيه لأمر المؤمنين عليه السلام بالمدينة، والفضيق شراب، يتخذ من البسر وحده، من غير أن تمسه النار، فسمي الموضع بمسجد الفضيق، لأنه كان يعمل ذلك الشراب عنده، ويأتي قبور الشهداء كلهم، ويأتي قبر حمزة بأحد، وقبور الشهداء هناك أيضا، إلا أنه يبدأ بقبر حمزة عليه السلام ولا يتركه إلا عند الضرورة إن شاء الله تعالى. قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: سيدوج وهو بلد باليمن غير محرم ولا مكروه (1) قال محمد بن إدريس: سمعت بعض مشايخنا يصحف ذلك ويجعل الكلمتين كلمة واحدة، فيقول سيدوخ بالخاء (2)، فأردت إيراد المسألة لئلا تصحف. أعلم إن وجا بالجيم المشددة بلد بالطائف، لا باليمن، وفي الحديث: آخر وطأة وطأها رسول الله صلى الله عليه وآله بوج، يريد غزاة الطائف قال الشاعر: فإن تسق من أعناب و ج فاننا * لنا العين تجري من كسيس ومن خمر الكسيس بالسينين غير المعجمتين: نبيذ التمر. وقال النميري في زينب بنت يوسف أخت الحجاج: مررن بوج رايات عشية * يلبين للرحمن مؤجرات وكانت قد نذرت أن تحج من الطائف ماشية، وبين الطائف وبين مكة يومان، فمشت ذلك في اثنين وأربعين يوما، وجعلت بطن و ج مرحلة، وهو قدر ثلثمائة ذراع. (1) الخلاف: كتاب الحج، مسألة 309. (2) ليس في ج: بالخاء. وفي المط: بالخاء المهملة.
